﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: 33]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

تَفصيلُ المَفاسِدِ بالتَّدرُّجِ مِنَ الأخَفِّ إلى أخْطَرِها ضَرَرًا

لَمّا بَيَّنَ اللّهُ تعالى في الآيَةِ السّابقةِ، أنَّ الَّذي حَرَّمه المشركون لَيسَ بِحَرام، بَيَّنَ في هذِهِ الآيةِ أنواعَ المُحرَّماتِ[1]، كما أنَّه سبحانَه بَعد أن أَنكَرَ في الآيةِ السَّابقةِ على المشركين تحريمَ زينةِ اللّهِ الّتي أخرَجَ لعبادِه والطَّيِّباتِ منَ الرِّزقِ، أَردَفَ بِبَيانِ أصولِ المُحرَّماتِ العامَّةِ الّتي حرَّمها لضررٍ ثابتٍ لازمٍ لها لا لِعَلَّةٍ عارضةٍ؛ لِيَعلمَ النَّاسُ أنَّ خالقَهم سبحانَه لم يُحَرِّم عليهم إلَّا ما هو ضارٌّ بهم دون ما هو نافعٌ لهم[2].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿ٱلْفَوَٰحِشَ﴾: جذرها (فحش)، وهي كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى قُبْحٍ في شَيءٍ وَشَنَاعَةٍ، والفَاحِشَةُ هي: كُلُّ شَيءٍ جاوَز قَدرَهُ، ولا يَكونُ ذَلِك إلَّا فِيما تُنكِره الفِطرةُ، والطِّباعُ السَّوِيَّةُ، والدِّينُ. والفُحشُ والفَحشَاءُ والفَاحِشَةُ: ما عَظُمَ قُبحُهُ مِنَ الأفعالِ والأقوالِ. وهو المعنى المرادُ في الآية[3].

2) ﴿ظَهَرَ﴾: يُقال: ظَهَر الأمرُ ظُهورًا بمعنى: تَبَيَّن، وبدا بعدَ الخَفاء. وَالأَصلُ فِيهِ كُلِّهِ ظَهرُ الإنسَانِ، وهو خِلَافُ بَطنِهِ، وهُوَ يَجمَعُ البُرُوزَ والقُوَّةَ. والظُّهور: البُروز، والانكشاف، وضِدُّ الظّهور الاستتارُ؛

(1) البِقاعيّ، نظم الدُّرَر: 7/389.
(2) رضا، تفسير المنار: 8/397.
(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة، والرّاغب، المفردات: (فحش).

وَلِذَلِكَ سُمِّيَ وَقتُ الظُّهرِ والظَّهِيرَةِ، وهُوَ أَظهَرُ أَوقَاتِ النَّهَارِ وأَضوَؤُهَا

ومعنى: ﴿مَا ظَهَرَ﴾: ما كان علانيةً أو من أفعال الجَوارِحِ[1].

3) ﴿بَطَنَ﴾: بَطَن الشَّيء بُطونًا: خَفِيَ. ويُقال لكلِّ غامضٍ بَطْنٌ، ولكلّ ظاهرٍ ظَهْرٌ، ومنه: بُطنَانُ القِدرِ وظَهرَانُها، ويُقال لِمَا تدركُهُ الحاسّةُ ظاهرٌ، ولِمَا يَخفَى عنها باطنٌ[2]. والمرادُ من قوله: ﴿وَمَا بَطَنَ﴾: ما كان خفيًّا في السِّرِّ، أو اعتِقادُ القُلُوبِ وأعمالُها[3].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

بـيـانُ أصُـولِ المُحرَّماتِ العامَّةِ في الشّرائعِ كلِّها

أمرَ اللّهُ تعالى رسولَه ﷺ أن يُبَلِّغَ النَّاسَ، بأنَّه تعالى لَم يُحَرِّمْ عليهم الطَّيِّباتِ، وإنَّما حَرَّم عليهم القبائحَ منَ الأعمالِ مِمَّا أَسرُّوا وأعلنوا، وسائرَ الإثمِ كبيره وصغيره، ومجاوزةَ الحَدِّ في كُلِّ الأمورِ، كما حَرَّمَ عليهم الشِّركَ باللّه وهو أكبرُ الكبائرِ، وأن يختلقوا على اللّه كَذِبًا وزورًا، وينسبوا إليه ما لم يَأذَنْ به، كالكَذِبِ في التَّحليلِ والتَّحريمِ.

وترشدُ الآيةُ إلى أنَّ اللّه تعالى حرَّم الفواحشَ سِرَّها وعَلانيَتَها؛ غَيْرَةً على عِبادِه، وحِفظًا لِمَصالِحِهم، ومِن ثَمَّ: فظُهورُ الفواحشِ مُؤذِنٌ بخَطَرٍ عَظيمٍ، ومُؤذِنٌ بتَعجيلِ العُقوبةِ.

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

دَلالةُ ذِكْرِ لفْظِ (قلْ):

تعليمُ النّاسِ ما هو حَلالٌ وحَرامٌ من عندِ اللهِ هو من أعظمِ مَهامِّ الرِّسالةِ النّبويّةِ

آثرَ النّظمُ البداءةَ بفعْلِ الأمْرِ خطابًا للرّسولِ ﷺ ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، بغَرَضِ تبليغِ المُشركين، دونَ الإخبارِ بسَرْدِ أصولِ هذه المُحرَّماتِ منَ اللّه تعالى مباشرةً؛ لأنَّ الآيةَ تأتي في سياقِ تحريرِ العقولِ والضّمائرِ منَ

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة، وابن منظور، لسان العرب: (ظهر)، وابن الجوزيّ، زاد المسير: 2/115.
(2) الرّاغب، المفردات: (بطن).
(3) البَغَويّ، معالم التّنزيل: 2/131، وابن الجوزيّ، زاد المسير: 2/115.

الأوهامِ والخرافاتِ، الّتي أشاعَها أهلُ الجاهليّةِ ممَّا اشتهَوْا حلَّه أو حُرمتَه، وأنَّ تعليمَ النّاسِ ما هو حلالٌ وحرامٌ من عند اللّهِ هو من أعظمِ مهامِّ الرّسالةِ النّبويّةِ، فأمرَ اللّهُ تعالى رسولَه الكريمَ ﷺ أنْ يقولَ للنّاس بأنَّ التشريعَ مِن علمِ اللّهِ وحِكمتِهِ، وأنّهم لا يجوزُ لهم أن يحرِّموا على أنفسِهم ما أحلَّه اللّهُ لهم، أو أن يُحلُّوا لأنفسِهم ما حرَّمَهُ اللّهُ عليهم، ولذا نعى ربُّنا الحكيمُ على المشركين ما تقوَّلوه على اللّه منَ الكذبِ الّذي تصفُه ألسنتُهم: هذا حلالٌ لِما حَرَّمه اللّه، وهذا حرامٌ لِما أحَلَّه اللّهُ؛ ليختلقوا على اللّه الكذبَ بنسبة التّحليلِ والتّحريمِ إليه، فالّذين يختلقون على اللّه الكذبَ لا يفوزون بخيرٍ لا في الدّنيا ولا في الآخرة: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ١١٦﴾ [النّحل: 116].

غَرَضُ القَصْرِ في سِياقِ الرَّدِّ على المُشركين:

تفنيدُ اعْتِقادِ المُشركين فيما حَلَّلوه، وفيما حرَّموه

في الآية الكريمة إثباتٌ لِبَعض ما حَرَّمَه اللّهُ تعالى على خَلقِه وتعديدٌ له، وقد استُخدمَ أسلوبُ القصرِ بطريق ﴿إِنَّمَا﴾؛ لبيان هذا الخبر في قولِه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ﴾، والقصرُ إضافيٌّ؛ لأنَّ المُحَرَّماتِ المذكورةَ في الآية غيرُ محصورةٍ في هذه الأشياءِ.

وغرضُ القَصر بيانُ أنَّ اللّه حَرَّمَ الفَواحِشَ وما ذُكِرَ معها، لا ما حَرَّمه المشركون مِنَ الزِّينةِ والطَّيِّباتِ؛ أي: تفنيدُ اعتقادِ المشركين وإبطالُه، وذلك بتَحليل ما زَعَمُوه حَرامًا، وتَحريمِ ما استَباحوه مِنَ الفَواحِشِ وما مَعَها[1].

سِرُّ القَصْرِ بـ﴿إِنَّمَا﴾ دونَ النَّفْيِ والاسْتِثناءِ:

أُوثِرَ استعمالُ أسلوبِ القَصرِ بـ﴿إِنَّمَا﴾ في هذا السِّياقِ، دونَ

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 8/99.

أساليبِ القصرِ الأخرى؛ لأنَّ (إنّما) تُستخدَمُ في الخبرِ الّذي يعلمُه المخاطَبُ، ولا ينكرُه، ولا يدفعُ صِحَّتَه كما قرَّره الجرجانيُّ[1]؛ فيكون القَصرُ بـ﴿إِنَّمَا﴾ هنا تقريرًا لِما يَعرفُه المخاطَبون من تحريمِ اللّهِ للفواحشِ، ومقصُودُه دفعُ ادِّعائِهم الباطل بما يعلمونه، وتوبيخُهم تعريضًا بكونهم عالمينَ بالفواحش مع مخالفتِهم لذلك.

توبيخُ المُشركين بمخالفةِ ما يعلَمُونَه

بَراعةُ استِعمالِ ﴿حَرَّمَ﴾ في الآيتين:

ممَّا يُلحظُ استعمالُ الفعل ﴿حَرَّمَ﴾ في صَدرِ هذه الآيةِ، وفي الآيةِ قبلَها في قولِه تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾؛ وذلك لبيان الفرقِ بين تحريمِ المشركينَ وتحريمِ اللّهِ من خلالِ أسلوبِ المقابلةِ بالألفاظِ، فَهُم ما حَرَّموا إلَّا الطَّيِّبَ، واللّهُ تعالى ما حَرَّمَ إلَّا كُلَّ خبيثٍ، وفي هذا إظهارٌ لجهلِهم، وغبائِهم، وسفاهةِ عقولِهم، وإظهارُ رحمةِ اللّه بعبادِه حفظًا لمصالحِهم العاجلةِ والآجلةِ.

بيانُ الفرْقِ بين تحريمِ المُشركين وتحريمِ الله تعالى

نُكتةُ الإتْيانِ بعُنوان الرُّبوبيَّةِ دونَ الأُلوهيَّةِ:

أُوثرَ التَّعبيرُ بعنوان الرّبوبيّةِ دون الألوهيّةِ في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ مع أنَّ التَّحريمَ والتَّحليلَ من مقتضيات الألوهيَّةِ؛ وذلك للإشارة إلى إحسانِ اللّهِ تعالى إلى رسولِه ﷺ بجَعلِ دينِه أحسَنَ الأديانِ وأجمعَها وخاتمَها[2]، وأنّه هو الرّسولُ المبلِّغُ عن ربِّهِ ما يحلُّ وما يحرِّمُ، ولبيانِ أنَّ من مقتضياتِ الرُّبوبيّةِ تحريمَ الفواحشِ؛ رعايةً للخلق، فإنَّ مفاسدَ الفواحشِ على البشرِ عظيمةٌ، ومن مقتضيات الرُّبوبيّةِ دفعُها بتربيتِهم على النَّافعِ دونَ الضَّارِّ، وهذا يدخلُ في الحفاظِ على النَّسيجِ الاجتماعيِّ.

المحافظةُ على النَّسيجِ الاجتماعيِّ من مُقتضيات التَّربيّةِ والرِّعايةِ

(1) الجُرجانيّ، دلائل الإعجاز، ص: 330.
(2) البِقاعيّ، نظم الدُّرر: 7/390.

دَلالةُ إضافةِ (ربّ) إلى ضَميرِ المُتكلِّمِ:

تشريفُ الرَّسولِ ﷺ عند ربِّه، وتشريفُ متَّبِعيه

في إيثارِ التَّعبيرِ بـ(ربّ)، وإضافتِه إلى ضميرِ المُتكلِّمِ ﴿رَبِّيَ﴾ إشارةٌ إلى مكانةِ الرَّسولِ ﷺ عند ربِّه، وقُرْبِه منه؛ فهو المُتفضَّلُ عليه باصطفائِه للرِّسالةِ، المُنعمُ عليه، المُتولِّي أمرَه، "وللإشارة إلى أنَّ المُحَرِّمَ هو رَبُّ الوجودِ، وربُّ الإنسانِ الّذي يَعلَمُ الفِطرةَ، وفي ذلك إشارةٌ إلى أنّ الّذي حَرَّمَ هذا إنَّما حَرَّمَهُ مُتَّسِقًا مع الفِطرةِ الّتي فَطَرَ النّاسَ عليها، وهو ربُّ كُلِّ شَيءٍ"[1].

دَلالةُ جمْعِ الفاحشةِ دونَ إفرادِها كالإثمِ والبَغْيِ:

الزِّنى أُمُّ الفواحشِ لِمَا ينتجُ عنه من آثارٍ، ويترتَّبُ عليه مِن دَمارٍ

إن كان المرادُ بالفاحشةِ في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ الزِّنى أو ما يَتَعَلَّقُ بالفُرُوجِ، فالعدولُ عنِ الإفرادِ إلى الجمعِ قُصِدَ به المبالغةُ في تصويرِ شناعةِ تلك الفاحشةِ، وعظيمِ خَطَرِها، بجَعلِ الفواحش كلّها مجتمعةً فيها، أو جعلِها وحدَها الفواحشَ كلَّها؛ لِمَا ينتجُ عنها من آثارٍ، ويترتَّبُ عليها مِن دمارٍ يُحَطِّمُ أركانَ الأُمَّةِ، ويزلزلُ كيانَها، ويُقَوِّضُ بُنيانَها[2].

وقد ذَكَرَ الآلوسيُّ نُكتةً أخرى لدلالة جَمعِ الفاحشة، وهي إمَّا لِلمُبالَغَةِ، أو باعتبارِ تَعَدُّدِ مَن تَصدُرُ عَنه، أو لِلقَصد إلى النَّهي عَنِ الأنواعِ؛ إذ الفواحشُ هي ما تَزايَدَ قُبْحُهُ مِنَ المَعاصي[3].

بَديعُ فنِّ الاكْتفاءِ:

المناسبةُ بين إبهامِ الإطْلاقِ وخفاءِ الفواحِشِ

المرادُ بقوله: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾: جَهرُها وسِرُّها، وفي حَذف الجارِّ والمجرور في قوله: ﴿وَمَا بَطَنَ﴾، فلم يقُل: (وما بطن منها)، كما قال: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، اكتفاءٌ بالمذكورِ على المحذوفِ، وفي هذا الحذفِ محافظةٌ على رشاقةِ العبارةِ وعذوبتِها، وخِفَّتِها على اللِّسان في النُّطقِ.

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 5/2822.
(2) الخضريّ، الإعجاز البيانّي في صِيَغ الألفاظ، ص: 112.
(3) الآلوسّي، روح المعاني: 8/112.

وسرُّ الاكتفاءِ المناسبةُ بينَ الخفيِّ منَ الفواحشِ وحذفِ الجارِّ والمجرور، فإنَّ إطلاقَ ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ دون تقييدٍ يجعلُها مبهمةً، والإبهامُ مناسبٌ للخفيِّ.

بَلاغَةُ الطِّباقِ وفائِدتُه:

تحريمُ عُمومِ صُوَرِ الفاحشةِ مُطلَقًا

أبرزَ الطِّباقُ في قوله تعالى: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ التَّحريمَ القاطعَ لفاحشة الزِّنى سِرًّا وجَهرًا في صورةٍ جَلِيَّةٍ مُؤَكَّدةٍ، فتلك الفاحشةُ مُحَرَّمةٌ في كُلِّ حالٍ، وفي أيِّ زمانٍ ومكانٍ، وقد أتى الطِّباقُ على عمومِ صوَرِ الفاحشةِ، وهذا دليلٌ على عظيمِ أثرِها، وأنَّها تنخرُ المجتمعاتِ من باطنِها وظاهرِها.

نُكتةُ تَرتيبِ المُحَرَّماتِ في الآيةِ:

ترتيبُ المَذكوراتِ باعتبارِ شِدَّةِ خَطرِها على المُجتمعِ أخلاقيًّا

المُتأمِّلُ في ترتيبِ المُحَرَّماتِ في الآية الكريمةِ يَلحَظُ أنَّها بدأَت بما يتعلَّقُ بالعباد، ثمّ بما يتعلَّقُ باللّه تعالى، فقد بُدِئَ بالفواحش؛ لعظيم خطرِها على الفردِ والمجتمعِ، ثُمَّ بالإثمِ، والإثمُ أَعَمُّ مِنَ الفواحشِ، فهو مِن باب ذِكر العامِّ بعدَ الخاصِّ؛ وذلك للاهتمامِ بالتَّحذيرِ منها قبلَ التَّحذيرِ مِن عُمومِ الذُّنوب[1].

وقُدِّم الإثمُ على البغي؛ لأنّه أعمُّ منَ البَغي الّذي يشملُ كُلَّ ذنبٍ سواء كان ظلمًا للنَّفس أو للغير، كما أُخِّرَ البَغيُ؛ ليناسبَ القَيدَ بَعدَه ﴿بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾.

﴿وَٱلْبَغْىَ﴾ هو الظُّلمُ والعُدوانُ، والاستطالَةُ على النّاسِ، وأُفرِدَ بالذِّكر بِناءً على التَّعميمِ فِيما قَبلَه، أو لدُخُولِه في الفَواحِشِ لِلمُبالَغَة في الزَّجرِ عَنه.

وقُدِّمَ تحريمُ الشِّركِ باللّه تعالى على تحريمِ التَّقوُّلِ عليه سبحانَه؛ أي: الإلحادُ في صفاتِه، والافتراءُ عليه تعالى زورًا وكذبًا؛

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 8/100.

لأنَّ الشِّركَ به سبحانَه لا يُدانيه ذَنبٌ؛ فقُدِّمَ على ما بَعده؛ لشدَّةِ خطورتِه؛ وللمبالغةِ في الزَّجرِ عنه؛ فهو أبطلُ الباطلِ.

فالتَّرتيبُ قائمٌ على بيانِ شدَّةِ خطورةِ المُحرَّماتِ على المجتمعِ كلِّه، ابتداءً منَ الفواحشِ، وانتهاءً بالشِّركِ، وإن كان الشِّركُ أعظمَها، إلَّا أنَّ خطورتَه أوضحُ في المُعتقَدِ، وليس كلُّ مُعتقَدٍ باطلٍ مؤثِّرًا في دمار المجتمعِ أخلاقيًّا، بينما الفواحشُ هي المُدمِّرةُ للمجتمعات، وإن كان أصحابُها يدَّعون سلامةَ اعتقادِهم.

التَّرتيبُ باعْتِبارِ ذِكْـرِ الخطيرِ فالأخْطرِ تَرتيبًا تصَاعُديًّا

أو أن نحملَها على توجيهٍ آخرَ، وهو ترتيبُ المُحرَّماتِ باعتبار الخطيرِ فالأخطر، ترتيبًا تصاعديًّا، وهو رأي ابن القيّم رحمه الله تعالى حيث يقول: "وأمّا القولُ على اللّه بلا علمٍ فهو أشدُّ هذه المُحرَّمات تحريمًا، وأعظمُها إثمًا، ولهذا ذُكِرَ في المرتبةِ الرّابعةِ منَ المُحرَّماتِ الّتي عليها الشّرائعُ والأديانُ، ولا تباحُ بحالٍ، بل لا تكون إلّا مُحرَّمةً، وليست كالميتةِ والدّمِ ولحمِ الخنزيرِ الّذي يُباح في حالٍ دونَ حالٍ، فإنّ المُحرَّماتِ نوعان: مُحرَّمٌ لذاته لا يباحُ بحالٍ، ومحرَّمٌ تحريمُه عارضٌ في وقتٍ دونَ وقتٍ، قال اللّهُ تعالى في المُحرَّمِ لذاتِه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، ثمّ انتقلَ منه إلى ما هو أعظَمُ منه فقالَ: ﴿وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾، ثمّ انتقلَ منه إلى ما هو أعظمُ منه فقال: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا﴾، ثمّ انتقلَ منه إلى ما هو أعظمُ منه فقال: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، فهذا أعظمُ المُحرَّمات عندَ اللّهِ وأشدُّها إثمًا، فإنّه يتضمّنُ الكذبَ على اللّه، ونسبتَهُ إلى ما لا يليقُ به، وتغييرَ دينِه وتبديلَهُ، ونفيَ ما أثبتَهُ، وإثباتَ ما نَفاهُ، وتحقيقَ ما أبطلَهُ، وإبطالَ ما أحقَّهُ، وعداوةَ مَن والاه، وموالاةَ مَن عاداه، وحُبَّ ما أبغضَهُ، وبغضَ ما أحبَّهُ، ووصفَهُ بما لا يليقُ به في ذاتِه وصفاتِه وأقوالِه وأفعالِه. فليسَ في أجناسِ المُحرَّماتِ أعظمُ عندَ اللّه منهُ ولا أشدُّ إثمًا، وهو

أصلُ الشّركِ والكفرِ، وعليه أُسِّسَتِ البِدَعُ والضّلالاتُ. فكلُّ بدعةٍ مُضلَّةٍ في الدّين أساسُها القولُ على اللّه بلا علمٍ"[1].

نَوعُ عَطْفِ البَغْيِ على الإثمِ:

البَغيُ كان دَأبَ أهلِ الجاهليَّةِ، وأُفـرِدَ بالذِّكرِ؛ للـمُبالـغةِ في النَّهْيِ عنه

عَطفُ البَغيِ؛ أي: الظُّلم أو الكِبر على الإثمِ في قولِه: ﴿وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾ مِن باب عَطفِ الخاصِّ على العامِّ؛ للاهتمامِ به؛ لأنَّ البغيَ كان دأبَهم في الجاهليَّةِ، وأُفرِدَ بالذِّكر؛ للمُبالغةِ في الزَّجرِ عنه[2].

فائِدةُ ذِكْرِ قَيدِ ﴿بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾:

مِـعـيـارُ أخْـذِ حـقـوقِ الـنَّـاسِ يجبُ أن يقومَ على الحقِّ

البَغْي: هو الظُّلْمُ، والاعتداءُ على ما يَخُصُّ الغَيرَ، والبَغيُ لا يكون إلّا بغيرِ الحقِّ، وفائدةُ ذِكرِ القَيدِ ﴿بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾ يظهرُ في الأمرين الآتيين:

الأوَّل: دفعُ ما يعتقدُه النَّاسُ بأنَّه ليس بغيًا، فإنَّهم يأكلُ بعضُهم حقَّ بعضٍ بحججٍ واهيةٍ، فكان ذكرُ هذا القيد لبيانِ أنَّ أكلَ حقوقِ الآخرينَ يجبُ أن يكونَ بالحقِّ، وما سواه فليس بحقٍّ، فهي دعوةٌ لإنباتِ النَّاسِ على الحقِّ، والنَّظرِ في معاملاتِهم على ضوءِ الحقِّ.

الآخر: الاحتراسُ بإخراجِ ما كان فيه حقٌّ كالقِصاص، واستردادِ الحقوقِ، وصَدِّ العُدوانِ، وغيرها من صورِ الدِّفاعِ عنِ النَّفسِ، والجهادِ دونَ النَّفسِ والعِرضِ والمالِ، والأرضِ..إلخ، وهذا لا يُسَمَّى بَغْيًا حقيقة بل مشاكلة، وذلك على غرارِ قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ﴾ [الأنعام: 151]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦﴾ [النَّحل: 126]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ٣٩ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ

(1) ابن القَيِّم، مدارج السَّالكين، ص: 177.
(2) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 3/225.

ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الشّورى: 39 - 40]، فإطلاقُ العِقابِ والبَغي على القِصاصِ إنَّما هو من بابِ المشاكلةِ.

فائِدةُ إيثارِ ذِكْرِ الشِّركِ على الكُفرِ باللهِ:

خطورةُ الشِّركِ في تشريعِه الباطلِ ونِسبتِه للحقِّ

أُوثِرَ ذِكرُ الشِّركِ على الكفرِ باللّه في قولِه تعالى: ﴿وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ﴾؛ لمناسبته لسياقِ الآيةِ الكريمةِ، وما فيه مِن تعديدٍ لِصُورِ الشِّركِ، ومظاهرِه؛ فإنَّ الشِّركَ باللّه تعالى - كأن يُعبدُ المخلوقُ كما يُعبدُ اللّهُ، أو يُعظَّمُ كما يعظَّمُ اللّهُ، أو يُصرفُ له نوعٌ من خصائصِ الرّبوبيّةِ، أو الألوهيّةِ، مثل عبادةِ الأصنامِ، واعتقادِ شريكٍ للّه في تصريفِ الكونِ، وجعلِ شريكٍ للّه في أسمائِه، وصفاتِه - هو أسوأُ صورِ الكفرِ، وهو جذرُ كلِّ رذيلةٍ، لِمَا فيه منَ التّشريعِ الباطلِ، وادِّعاءِ أنَّه حقٌّ، فالمشركُ يأتي بالباطلِ وينسبُه للحقِّ، وهو ما يقعُ فيه الجاهليّون في كلِّ زمانٍ ومكانٍ.

بَلاغةُ ذِكْرِ الأُلوهيَّةِ دونَ الرُّبوبيَّةِ:

تعظيمُ خطَرِ الشِّركِ باللهِ تعالى

عُدِلَ عن ذِكرِ الرُّبوبيَّةِ إلى الألوهيّةِ في قوله تعالى: ﴿وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ﴾ مع أنّ المُتقدِّمَ ذكرُه في صدرِ الآيةِ الكريمةِ هو الرُّبوبيّة: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ﴾؛ تجاوبًا مع الارتقاءِ في التَّحريمِ؛ وذلك بِذِكرِ الاسمِ الأعظمِ الَّذي اختَصَّ بِصفاتِ الكَمالِ والجلالِ، ولتعظيمِ خطرِ الشِّركِ به سبحانَه، والتَّشنيعِ على مرتكبِه.

بَلاغةُ ذِكْرِ القَيدِ:

التَّهكُّمُ بعُقولِ المُشركين والاستِخفافُ باعْتِقادِهم

في قوله تعالى: ﴿مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾ كنايةٌ، وهي نَفْيُ لازمِ الشَّريكِ، وهو السُّلطانُ، الّذي يقتضي نَفْيَ مَلْزومِه، وهو الشِّركُ، والمعنى: حرَّم رَبِّي أن تشركوا به شركاءَ لا ثبوتَ لَها، ولا أنزلَ سبحانَه بإشراكها سلطانًا[1].

(1) الطِّيبيّ، فتوح الغيب: 6/377.

وفي هذه الصِّلةِ تَهَكُّمٌ بالمشركين، واستخفافٌ بعقولهم؛ لأنَّه يستحيلُ عَقلًا أن يُنَزِّلَ اللهُ تعالى بُرهانًا؛ لِيُشرَك به، وإذا لم يَجُز إنزالُ البُرهانِ بالإشراكِ كان ذِكرُ ذلك سُخريةً منهم، وتَهَكُّمًا بِهِم، واستهزاءً، ومنَ المعلوم أنَّه لا بُرهانَ عليه حتَّى ينزل[1]، وهذا من قبيل قول ابن أحمر:

لَا تُفزِعُ الأَرنَبَ أَهوَالُهَا *** ولَا تَرَى الضَّبَّ بِها يَنجَحِرُ[2]

مَعاني الباءِ ودَلالاتُها:

الباءُ في قولِه تعالى: ﴿مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ﴾، إمَّا أن تكونَ لِلمُصاحَبَة المجازيَّة بمعنى (مَعَ)، والتَّقدير: لَم يُنَزِّلْ حُجَّةً مُصاحِبَةً له، وهي مُصاحَبَةُ الحُجَّةِ والدّليلِ والبُرهانِ لِلمُدَّعِي، وإمَّا أن تَكونَ الباءُ بمعنى (على)، والاستِعلاءُ مَجازِيٌّ على غرار قَولِه تَعالى: ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾ [آل عمران: 75]؛ أي: سُلطانًا عليه؛ أي: دَليلًا[3].

إمَّا المُصاحبةُ المَجازيَّةُ أوِ الاستِعلاءُ المَجازيُّ

نُكتةُ العُدُولِ عنِ لفْظِ الافْتِراءِ إلى ذِكْرِ لفْظِ القَولِ:

عُدِلَ عنِ لفْظِ الافْتراءِ إلى ذِكْرِ لفْظِ القولِ في قولِه تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، إذ كان مُقتضَى الظّاهرِ أن يقولَ: وأن تفتروا على الله؛ لأنَّ التَّقوّلَ على الله جهلًا افتراءٌ، ونكتةُ ذلك المبالغةُ في استقباحِ هذا القَول وتحريمِه، وأنَّ هذا التّقوّلَ في دِين الله تعالى إنَّما هو مُجرَّدُ تَوَهُّمٍ لا سَنَدَ له.

التَّلطُّفُ بالمُخاطَبين مع إشْعارِهم بجَهْلِهم وباطِلِهم

وذهبَ ابنُ عاشور إلى تضَمُّنِ (تَقُولُونَ) مَعنى تُكَذِّبُونَ أو مَعنى تَتَقَوَّلُونَ، ولِذَلِكَ عُدِّيَ بِـ(عَلى)، وكانَ حَقُّهُ أن يُعَدّى بِـ(عنَ) لَو كانَ قَولًا صَحِيحَ النِّسبَةِ[4].

(1) شيخ زاده، حاشية على تفسير البيضاويّ: 4/213.
(2) البغدادي، خزانة الأدب: 4/273.
(3) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 8/101.
(4) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 8/101.

والأَولى من ذلك كلِّه: أن يكونَ ذكرُ القولِ باعتبارِ جهلِهم بمآلِه الباطلِ، وذكرُ حرفِ الاستعلاءِ باعتبارِ الإشارةِ إلى ذلك، فتكون الآيةُ قد تلطَّفَت بالمُخاطَبين، مع إشعارِهم بجهلِهم وعدمِ تحرِّيهم الحقَّ.

والتَّقوُّلُ على اللهِ مِن أعظم أصولِ المُحَرَّماتِ الذَّاتيةِ الّتي حَرَّمَها اللّهُ تعالى في دِينِه على ألسنةِ جميعِ رُسلِه؛ لأنَّه أصلُ التَّحريفِ، وشُبْهةُ الابتداعِ في الدِّين الحقِّ، والمقصودُ في الآيةِ تَحريمُ القَولِ في الدِّينِ مِن غَيرِ يَقينٍ، بالإلحادِ في صِفاتِه سبحانَه والافتراءِ عليه[1].

فائِدةُ إظهارِ ما حقُّه الإضْمارُ:

إدخـالُ المهابةِ على الخبَرِ وبيانُ شَناعةِ التَّقوُّلِ على الله تعالى

عُدِل عنِ الإضمارِ إلى الإظهارِ في قولِه تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾، إذ لم يقُل: وأن تقولوا عليه؛ وذلك لإدخالِ المَهابةِ على الخبر، وللتّذكيرِ بشناعةِ التَّقَوُّلِ، وشِدَّةِ تحريمِه؛ لأنَّه تَقَوُّلٌ على اللّه تعالى ملكِ الملوكِ ﷻ.

❁ الفُروقُ المُعْجَمِيَّةُ:

ظَهَرَ وبَدا:

الـظُّـهـورُ أقـوَى انْكشافًا وبُروزًا، أمّـا الـبُـدوُّ فهو مُطلقُ الظُّهورِ

الظُّهورُ يدلُّ على قوّةٍ وبُروزٍ، من ذلك: ظهرَ الشّيءُ يَظهرُ ظُهورًا فهو ظاهرٌ، إذا انْكشفَ وبَرزَ، ولذلك سُمِّي وقتُ الظُّهرِ والظَّهيرةِ، وهو أظهرُ أوقاتِ النّهارِ وأضْوَؤُها، والأصلُ فيه كلِّه ظَهْرُ الإنسانِ، وهو خِلافُ بطْنِه، وهو يجمعُ البُروزَ والقُوّة[2].

أما البُدوُّ فهو مُطلقُ الظُّهورِ، يُقال: بدَا الشيء يبدُو: إذا ظهرَ، فهو بادٍ، وسُمِّي خلافُ الحَضَرِ بَدْوًا من هذا؛ لأنَّهم في بَرازٍ منَ الأرضِ، وليسُوا في قُرى تَسترُهم أبنِيتُها[3].

(1) الآلوسّي، روح المعاني: 6/167.
(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (ظهر).
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (بدو).

وأمَّا ما قيلَ من أنَّ الظّهورَ يكون بِقَصْدٍ وبغيرِ قَصْدٍ، يُقال: استَتَر فلانٌ ثُمَّ ظَهَرَ، ويدلُّ هذا على قصْدٍ للظّهور، أمَّا البُدُوُّ فَيَكونُ بغيرِ قصْدٍ، يُقال: بَدا البَرقُ، وبَدا الصّبحُ، وبدَتِ الشَّمسُ[1]؛ فليس دقيقًا لورودِ الاستِعمال بخلافِه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ ٣٥﴾ [يوسف: 35].

فالظُّهورُ والبُدوُّ يَلتقيان في معنى الانْكشافِ، ويختصُّ الظُّهورُ في قوّةِ الإبرازِ، أما البُدوُّ ففي مُطلَقِ الظُّهورِ، وحَسُنَ التَّقابلُ في الآية لبيانِ مُقابَلةِ الظَّهرِ للبطْنِ.

بَطَنَ وخَفِيَ:

لفظُ (بَطَنَ) أوغلُ في التَّستّرِ والإخفاءِ من (خفي)؛ و(خَفِيَ) مُطلقُ السّتْرِ

خَفِيَ الشَّيءُ: استَتَرَ، وتَوارى، ولم يَظهر. والإخفاءُ: السَّتْرُ والتَّغطيةُ. يُقال: خفي الشّيءُ، وأخفيتُه: استترَ وسترتُه. والخَفاء: ما يُستَرُ به كالغطاء[2].

بَطَنَ الشَّيءُ: خَفِيَ. ويُقال لكلّ غامضٍ بَطْنٌ، ولكلّ ظاهرٍ ظَهْرٌ، ومنه: بُطْنَانُ القِدرِ وظَهرَانُها، ويُقال لما تدركُه الحاسَّةُ ظاهرٌ، ولمَا يَخفَى عنها باطنٌ[3]. واستُعير في الأمور المعنويّةِ نحو: هذا بَطْنُ الأمر، وبَطْنُ الوادي أيضًا، تشبيهًا ببَطنِ الإنسانِ[4].

الإثمُ والعُدوان والبَغيُ:

الإثمُ هو المُحرَّمُ، والعُدوانُ اعْتِداءٌ على الآخرين، والبَغْيُ اعتداءٌ مُبالَغٌ فيه

قال ابنُ القيّم: إنّ الإثمَ ما كان مُحَرَّمَ الجِنسِ، والعُدوانَ ما كان مُحَرَّمَ القَدرِ والزّيادةِ، فهو تعدّي ما أُبيحَ إلى القَدرِ المُحَرَّمِ، كالاعتداء في أخذِ الحقِّ ممّن هو عليه بأخذِ زيادةٍ عمّا له، وبإتلافِ أضعافِ ما أُتلِفَ عليه، أو قول أضعافِ ما قيل فيه. فهذا كلُّه تَعَدٍّ للعدل.

(1) العسكريّ، الفروق اللّغويّة، ص: 227.
(2) السَّمين الحلبيّ، عمدة الحُفَّاظ: (خفي).
(3) الرّاغب، المفردات: (بطن).
(4) السَّمين الحلبيّ، عُمدة الحُفَّاظ: (بطن).

إنّ الغالبَ في استعمالِ البغي أن يكونَ في حقوقِ العبادِ والاستطالةِ عليهم، وأنّه إذا قُرِنَ بالعدوان كان البغيُ ظلمَهُم بمحرَّمِ الجنسِ كالسّرقةِ والكذبِ والبهتِ والابتداءِ بالأذى، والعدوانُ تعدّي الحقّ في استيفائِهِ إلى أكبر منه، فيكون البغيُ والعدوانُ في حقِّهم كالإثم والعدوان في حدودِ اللّهِ، فههنا أربعةُ أمور: حقٌّ للّه وله حدٌّ، وحقٌّ لعباده وله حدٌّ، فالبغيُ والعدوانُ والظّلمُ تجاوزُ الحدّين إلى ما وراءهما، أو التّقصيرُ عنهما فلا يصلُ إليهما[1].

السُّلطانُ والحُجَّةُ:

السُّلطانُ الحُجَّةُ البَيِّنَةُ

السُّلطانُ: الحُجَّةُ البَيِّنَةُ؛ لأنَّ لها سُلطَة على العقلِ والقلبِ. والسُّلطانُ عندَ العربِ الحُجَّةُ، ولا يُجمَعُ لأنّ مَجرَاهُ مَجرَى المصدرِ. واللّفظُ يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ، فَمَن ذَكَّرَ السُّلطانَ ذَهَبَ به إلى معنى الرَّجل، ومَن أَنَّثَه ذَهَبَ به إلى معنى الحُجَّة. والسُّلطان: الحاكم، وإنَّما سُمِّيَ سُلطانًا؛ لأنّه حُجَّةُ اللّهِ في أَرضِهِ، أو هكذا ينبغي أن يكون[2]، وقوله تعالى: ﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ﴾ [الحاقّة: 29]؛ معناه: ذهبَت عني حجّتي.

الحُجَّة: الدّليلُ والبرهانُ. يُقال: حاجَجتُه فأَنا مُحاجٌ وحَجِيجٌ، فَعِيل بمعنى فاعل. ومن أَمثالِ العربِ: لَجَّ فَحَجّ؛ معناه لَجَّ فَغَلَبَ مَن لاجَّه بِحُجَجِه، يُقال: حاجَجتُه أُحاجُّه حِجاجًا ومُحاجَّةً حتَّى حَجَجتُه؛ أَي: غَلَبتُه بالحُجَجِ الّتي أَدلَيتُ بها. والمَحَجَّةُ: الطَّريق[3].

(1) ابن قَيِّم الجوزيَّة، بدائع التَّفسير: 2/210.
(2) ابن منظور، لسان العرب: (سلط).
(3) ابن منظور، لسان العرب: (حجج).

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثالث عشر، سورة الأعراف من الآية 14 إلى الآية 87
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1445هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة الأعراف من الآية 14 إلى الآية 87 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 13 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-768-09-8
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 13 : سورة الأعراف من الآية 14 إلى الآية 87.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-768-09-8
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-6551762 بتاريخ 2023/12/20م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»